



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم



دليل اجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

وحدة حماية الطفل Child Protection Unit

الإبلاغ عن الشكاوي الخاصة بالتجاوزات أو المخالفات
لأي من الحقوق التعليمية أو أي إساءة يتعرض لها
الطالب عند حدوثها أو الاشتباه بحدوثها

Report complaints or violations of
any educational rights or any child
abuse when they occur or suspected of
occurrence

حماية الطلبة والمحافظة على سلامة الأطفال من
سوء معاملة الأطفال هو مسؤولية كل فرد في
المجتمع المدرسي

Protect students and keep them safe
from abuse and reporting suspected
child abuse is school the responsibility
of everyone in the community

وحدة حماية الطفل:

وحدة تنظيمية تسمى (وحدة حماية الطفل) تتبع إداريًا قطاع الرعاية والأنشطة، وتلحق بإدارة الإرشاد الأكاديمي والمهني. وتهدف إلى تنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل في المؤسسات التعليمية والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م، ولائحته التنفيذية، وتنفيذ سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، بالإضافة إلى ضمان وتمكين الطفل من حقوقه، وخاصة الحقوق التعليمية، وحقه في الحماية وفق ما جاء في التشريعات، وأحكام وبنود القانون، وتتضمن حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال التي يتعرض لها في البيئة المحيطة به: (المنزل أو المدرسة)، سواء أوقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أم من سلطة أم مسؤولية أم من له به علاقة بأي شكل كان. والعمل على توفير بيئة مدرسية آمنة للطفل التي تشعره بالحماية من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية والنفسية، وحمايته من الإساءة والاستغلال الجنسي.

أهداف وحدة حماية الطفل:

1. تنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل في المؤسسات التعليمية والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م ولائحته التنفيذية.
2. تنفيذ سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.
3. ضمان وتمكين الطفل من حقوقه، وخاصة الحقوق التعليمية، وحقه في الحماية وفق ما جاء في التشريعات، وأحكام وبنود القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
4. حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة، والإهمال، والتمييز، والاستغلال، التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به: (المنزل أو المدرسة)، سواء أوقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أم من سلطة أم مسؤولية أم من له به علاقة بأي شكل كان.
5. توفير بيئة مدرسية آمنة للطفل التي تشعره بالحماية من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية والنفسية، وحمايته من الإساءة والاستغلال الجنسي.
6. ضمان التزام المؤسسات التعليمية بالمعايير المعتمدة في الدولة في مجال السلامة والصحة والوقاية من الإصابات، والتأكد من كفاءة الموظفين الموكلة إليهم أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال، وتمكين الطفل من حقوقه.

مهام واختصاصات وحدة حماية الطفل:

تتولى وحدة حماية الطفل الاختصاصات الآتية:

1. تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
2. تقييم الحالة المبلغ عنها وفقاً للنموذج المعتمد من وزارة تنمية المجتمع.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقاً لما هو منصوص عليه وفقاً لإحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.
4. وضع خطط التدخل المناسبة وتقديم الاستشارات والدعم اللازم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف أو الاستغلال. وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.
5. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المعاملة.
6. متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية وتوفير المتطلبات اللازمة لهم وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم.
7. التنسيق مع الجهات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغييبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.
8. وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.
9. نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة.
10. المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع قانون حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.
11. متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.
12. توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة وتبيان المخاطر المحدقة به والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر.
13. توثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل.

مهام اختصاصي حماية الطفل:

على اختصاصي حماية الطفل اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو الآتي:

1. إخراج الطفل من مواقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقديره لمستوى الخطر المحدق بالطفل.
2. إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعاً بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
3. إعادة تأهيل الطفل نفسياً وجسدياً من قبل المختصين.
4. إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل ونموه الطبيعي.
5. القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله، وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.
6. منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياده لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.
7. رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
8. رفع تقرير لجهة عملة لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها.
9. رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، ويوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لمخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نص عليه القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز (42) أربعاً وعشرين ساعة من وقت تلقى البلاغ.

كما يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية الآتية بعد موافقة الجهة التابع لها:

1. إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقه من مشكلات أو يواجهه من تحديات.
2. العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والمشاغل (الورش) التدريبية.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.
4. توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة.

إجراءات التبليغ للمؤسسات التعليمية:

التبليغ عن حالة الإساءة المشتبه بها أو التي يتعرض لها الطلبة في حرم المدرسة وما حوله أو في مرافق المؤسسة التعليمية أو حافلات النقل المدرسي أو في المعسكرات والأنشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمها من المؤسسة التعليمية أو الوزارة.

1. يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل بإحدى الطرائق الآتية:

- الاتصال بالرقم 80085 المخصص للبلاغات بوحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم.
- أو تقديم البلاغ عبر البريد الإلكتروني CPU@moe.gov.ae وإرفاق المستندات والوثائق الداعمة للبلاغ إن وجدت.
- أو الإبلاغ عبر الرابط المخصص لحماية الطفل على موقع الوزارة.



2. يتم تلقى البلاغ بمركز الاتصال بوحدة حماية الطفل على مدار اليوم.
3. تحول الحالة إلى أخصائي حماية الطفل في المدرسة المعنية أو أخصائي حماية الطفل لنطاق المدرسة المعنية.
4. بالنسبة للمدارس الخاصة تحول الحالة إلى أخصائي حماية الطفل المختص بالمدارس الخاصة حسب كل إمارة.
5. يتم التحقق من الحالة ودرجة خطورة الإساءة الواقعة على الطفل من قبل اختصاصي حماية الطفل.
6. يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب خطورة الإساءة.
7. يتم متابعة الحالة وإغلاق البلاغ.

إجراءات التبليغ خارج نطاق المؤسسات التعليمية:

يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل خارج نطاق المؤسسات التعليمية ومرافقها وأنشطتها بإحدى الطرائق الآتية:

- جميع الإمارات الاتصال بالرقم 116111 مركز حماية الطفل - وزارة الداخلية.
- إمارة دبي الاتصال بالرقم 800988 مركز حماية الطفل - هيئة تنمية المجتمع دبي.
- إمارة الشارقة الاتصال بالرقم 800700 مركز حماية الطفل - الخدمات الاجتماعية الشارقة.


ضوابط وأحكام عامة:

- الزامية ووجوب التبليغ عن حالة الإساءة المشتبهة بها أو التي يتعرض لها الطلبة في حرم المدرسة وما حوله أو في مرافق المؤسسة التعليمية أو حافلات النقل المدرسي أو في المعسكرات والأنشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمه من المؤسسة التعليمية أو الوزارة وفقاً للقانون والتشريعات النافذة.
- تعمل الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.
- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.
- " لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه، ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من تعرّف شخصيته."
- على قيادة المدرسة التعاون مع اختصاصي حماية الطفل المعتمدين في مجال اختصاصاتهم وصلاحياتهم، وتسهيل مهامهم المكلفين بها داخل المدرسة دون عرقلة ومعوقات يترتب عليها التأخير في اتخاذ التدابير اللازمة للحالات المتابعة أو المبلغ عنها.

أنواع الإساءة للطفل ومستوى خطورتها

| نوع الإساءة | التعريف |
|-----------------|---|
| الإساءة الجسدية | هو إيقاع الضرر أو الأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل. |
| الإساءة الجنسية | هي إكراه الطفل أو جذبته أو توريطه في المشاركة بأي سلوك جنسي، سواء أكان مدرِّبًا أم لا، وتشمل أيضًا الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرائق غير ملائمة من الناحية الجنسية. |
| الإساءة النفسية | تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضرارًا شديدة ودائمة، له ممَّا يؤثر على نموه وتطوره النفسي. |
| الإهمال | عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة. |

مستويات الخطورة حسب مجموع نقاط التقييم



أنواع الإساءة للطفل ومستوى خطورتها

تقييم درجة خطر الإساءة للطفل

| درجات التقييم ومدة التدخل | تصنيف مستوى الخطورة | أنواع الإساءة |
|--|--|---|
| تدخل فوري ▲ درجة خطورة عالية جدًا من 150 درجة | إذا كانت الإساءة تعرض سلامة وحياء الطفل للخطر ويتوجب التدخل الفوري لحمايته وسلامته البدنية والصحية أو تكرار الإساءات المصنفة في البند 2 | التعرض لاعتداء جسدي أو جنسي أو نفسي أو إهمال يترتب عليه ضرر جسيم وخطر صارخ. أو تكرار الإساءات المصنفة في البند الثاني (خطورة من الدرجة الثانية). |
| خلال يوم عمل ▲ درجة خطورة عالية من 150-121 درجة | إذا كانت حياة الطفل ليست في خطر والإساءة تهدد سلامته النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وتؤثر على حقوقه التعليمية والصحية وحقه في الحماية أو تكرار الإساءات المصنفة في البند 3 | التعرض لعنف جسدي أو تحرش جنسي أو إهمال أو تمر يتضمن إساءة عاطفية أو نفسية أو جسدية أو فعل ما يترتب عليه اضطراب ما بعد الصدمة أو تكرار الإساءات المصنفة في البند الثالث (خطورة من الدرجة الثالثة). |
| خلال يومين عمل ▲ درجة خطورة متوسطة من 120 - 101 درجة | إذا كانت حياة الطفل ليست في خطر ولا يوجد ما يهدد سلامته النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وتؤثر على حقوقه التعليمية والصحية وحقه في الحماية أو تكرار الإساءات المصنفة في البند 4 | التعرض لإصابة محدودة جدًا أو للتنمر أو الإساءة ذات التأثير البسيط على الطفل المتلقي، أو تكرار الإساءات المصنفة في البند الرابع (خطورة من الدرجة الرابعة). |
| خلال 3 أيام عمل ▲ درجة خطورة منخفضة من 100-50 درجة | إذا كانت حياة الطفل ليست في خطر ووجود إساءة تؤثر على سلامته النفسية | التعرض لأي شكل من أشكال الإهمال و المضايقات التي تتضمن إساءة، لكن تعتبر من المخالفات المتوقعة في تلك الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية كاستخدام ألقاب تنم عن العنصرية أو ألفاظ خارجة، على أن يتم رصد التكرار للمخالفين |

أنواع الإساءة للطفل ومستوى خطورتها

الدرجة الأولى: الخطورة العالية جدًا

درجة الخطورة عالية جدًا

الدرجة 1

إساءة جنسية

- اعتداء جنسي وفق تشخيص الطبيب
- اتصال جنسي مباشر
- إصابات متنوعة في الأماكن الحساسة
- تحرش جنسي
- تصوير أو نشر أو تداول صور لأطفال في وضعيات إباحية
- عرض أفلام إباحية أو مواد الاعتداء الجنسي أو ممارسات جنسية أمام الطفل
- أعراض الحمل (حمل السفاح التهابات أو أمراض منقولة جنسيًا)
- استغلال أصحاب الهمم جنسيًا
- استغلال طفل لاستدراج أطفال آخرين جنسيًا

إساءة جسدية

- كدمات ذات دلالات خطيرة
- مصحوبة بقيء
- ضرب يؤدي إلى إعاقة أو موت
- آثار وخز إبر
- عض مع تهتك في مكان العض
- آثار لدغ سيجارة
- قلع العين
- الغرق المهدد للحياة
- حرق درجة ثالثة
- جرح عميق نافذ ونازف
- نزيف خارجي
- غياب عن الوعي
- فقدان الوعي
- تحديد حركة المفصل
- تشنجات
- دوران
- تسميم
- تقيح (صديد)/ التهاب يؤدي إلى تقيح
- خلع المفصل
- صعق
- حرق بمادة كاوية
- الإصابة بالعمى
- الجوع الشديد
- الهزال
- الجفاف الشديد
- تهتك أنسجة
- قطع الرسغ
- محاولة انتحار

إساءة نفسية / أخلاقية

- عدم إلحاق ودمج أصحاب الهمم في التعليم حسب تعليمات الجهات الرسمية
- مشاهدة أفلام الرعب أو نشرها
- التمييز بين العرق أو الدين أو الجنس
- التنمر من مجموعة من الطلاب
- الألفاظ القاسية والمؤلمة والدونية والتحقير والإهانة
- الترهيب - التخويف
- التهديد بالقتل
- التهديد المصحوب بطلب
- حلق الشعر للبنات
- التشهير والابتزاز
- المواد المخدرة والمسكرة
- الألعاب الإلكترونية التي تساعد على الوصول لمرحلة الانتحار

تعاطي وإدمان المواد الضارة بالعقل والصحة

- أعراض الإدمان والتعاطي
- تعاطي المخدرات أو أي من المواد المضرة بالعقل والصحة
- حياة المخدرات أو أي نوع من أنواع المواد الضارة بالعقل أو الصحة
- الترويج للمخدرات أو أي من المواد الضارة بالعقل أو الصحة

الإهمال

- عدم إصدار الأوراق الثبوتية والرسمية
- عدم إلحاق الطفل بالتعليم
- بيئة غير آمنة من المخاطر
- الاستغلال الاقتصادي والتسول

الدرجة الثانية: الخطورة العالية

درجة الخطورة عالية

الدرجة 2

إساءة جنسية

- القيام بحركات إباحية أمام الطفل أو القيام بإحياءات مخلة بالآداب العامة
- تصرفات لا إرادية وعلامات غير ظاهرة أو آلام في الأعضاء والمناطق الحساسة
- التشجيع على المثلية الجنسية
- الترويج أو نشر فكر غير أخلاقي
- الترويج لمواقع إباحية
- التهديد بالممارسة الجنسية والفضح (التهديد بطلب)

الإهمال

- تغييبه عن التعليم من دون عذر موجب غيابًا متصلًا أو منقطعًا
- عدم حصول الطفل على الرعاية الصحية

إساءة نفسية / أخلاقية

- الحبس داخل الغرفة أو القيد والمنع من التواصل مع باقي أفراد الأسرة
- الحرمان من اللعب.
- رفض المؤسسات التعليمية دمج أصحاب الهمم أو أصحاب المشكلات السلوكية
- الاستهزاء بالعيوب الخلقية والجسدية وغيرها

إساءة جسدية

- إصابة في العين لا تترك أثرًا دائمًا
- إصابة في السمع لا تترك ضررًا دائمًا
- إصابة في الجسد لا تترك ضررًا دائمًا
- ضرب بأدوات مؤلمة لا تؤدي إلى وفاة أو إعاقة
- ضرب متكرر
- حرق درجة ثانية
- حلق الشعر (بنات)
- لكدمات
- عض مع جرح وعلامات عميقة
- آثار ضرب بالحجارة أدى إلى أذى
- آثار متوسطة الشدة للضرب بالحزام
- كدمة متوسطة
- جرح ملتهب
- جرح نازف نزفًا خفيفًا
- إصابة في الرأس لا تترك ضررًا دائمًا

أنواع الإساءة للطفل ومستوى خطورتها

الدرجة الثالثة: الخطورة متوسطة

درجة الخطورة متوسطة

الدرجة 3

إساءة جنسية

- التقبيل أو مداعبة الطفل بطريقة غير مقبول
- ظهور أعراض تشبُّه بالجنس الآخر

الإهمال

- فقدان الطفل في الأماكن العامة نتيجة الإهمال.
- عدم التعاون نهائيًا أو الاستجابة من قبل الأسرة للمدرسة (تحديث بيانات الطفل، حالات الطوارئ، خطط علاجية).
- عدم الاهتمام بنظافة الطفل الشخصية.
- عدم الرقابة والتوجيه والتوعية.

إساءة نفسية / أخلاقية

- التفكك الأسري - منازعات بين الوالدين
- التمييز في العرق أو الدين أو الجنس
- إساءات نفسية متعددة (تركه يواجه الإساءات المختلفة دون تدخل أو اكتشاف)
- النبذ - الرفض - عدم الدمج - التجاهل
- التعنيف باستخدام حلق للشعر
- التنمر
- استغلال الأطفال في خلافات الأبوين خاصة في أثناء الطلاق أو بعده، وفي أثناء زيارات رؤية المحضون، أو الحرمان من الزيارات
- الألفاظ النابية

إساءة جسدية

- بصق في الوجه/ الجسم
- خدش الجسم بالأظافر
- عض مع علامات سطحية
- الهالات السوداء
- الشحوب
- احمرار العين
- الكسل والخمول
- الدفع / الركل / القرص
- علامة القرص
- آثار بسيطة للضرب بالحزام
- زيادة في الوزن
- حرق درجة أولى
- جرح مندمل
- نقص في الوزن
- سلامة صحية / بدنية/ نظافة
- ضرب بالحجارة في منطقة غير حساسة وتسبب الألم بسيط
- إتلاف ممتلكات الطفل

أنواع الإساءة للطفل ومستوى خطورتها

الدرجة الرابعة: الخطورة منخفضة

درجة الخطورة منخفضة

الدرجة 4

إساءة نفسية / أخلاقية

- وضع الطفل تحت ضغوط ومسؤوليات تفوق قدراته.
- المقارنات مع أطفال آخرين.
- عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطالب.
- إتلاف مقتنيات وممتلكات الطالب الخاصة من قبل زملائه.

الإهمال

- إهمال عاطفي (النبد / الإهانة).
- عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفل (مأكل، ملابس، مظهر).
- عدم اهتمام الأسرة بالمستوى الأكاديمي للطفل (الواجبات اليومية).

مسار إجراءات التبليغ في (نظام حماية الطفل) لوزارة التربية والتعليم

